

Distr.: General
18 November 2019
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الرابعة والسبعون
البند ١٠٠ من جدول الأعمال

استعراض تنفيذ التوصيات والمقررات التي اعتمدها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة

تقرير اللجنة الأولى

المقررة: السيدة سيلفيا بالاج (هنغاريا)

أولا - مقدمة

١ - أدرج البند المعنون:

”استعراض تنفيذ التوصيات والمقررات التي اعتمدها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة:

(أ) تقرير مؤتمر نزع السلاح؛

(ب) تقرير هيئة نزع السلاح“

في جدول الأعمال المؤقت للدورة الرابعة والسبعين للجمعية العامة وفقا لقراري الجمعية ٨١/٧٣ و ٨٢/٧٣.

٢ - وبناء على توصية المكتب، قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة الثانية المعقودة في ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩، أن تدرج هذا البند في جدول أعمالها وأن تحيله إلى اللجنة الأولى.

٣ - وقررت اللجنة الأولى، في جلستها الثانية المعقودة في ٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٩، إجراء مناقشة عامة بشأن جميع البنود المحالة إليها فيما يتعلق بنزع السلاح والأمن الدولي، وهي البنود ٨٩ إلى ١٠٥. وفي الجلسة ١١، المعقودة في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر، بتت اللجنة، بناءً على ورقة غرفة



الاجتماعات المعروضة عليها^(١)، في مسألة التشكيل النهائي في ما يتعلق بتبادل الآراء مع الممثلة السامية لشؤون نزع السلاح ومسؤولين آخرين رفيعي المستوى بشأن الحالة الراهنة في مجال تحديد الأسلحة ونزع السلاح، والذي عقد في الجلسة ١٥، في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر. وفي الجلسات الثالثة إلى العاشرة، المعقودة في ١٠ و ١١ ومن ١٤ إلى ١٨ تشرين الأول/أكتوبر، أجرت اللجنة مناقشة عامة بشأن تلك البنود. وعقدت اللجنة أيضا ١١ جلسة (الجلسات ١١ إلى ٢١)، في الفترتين من ٢١ إلى ٢٥ ومن ٢٩ إلى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر، لإجراء مناقشات مواضيعية وتبادل الرأي مع خبراء مستقلين. وجرى في تلك الجلسات وأثناء مرحلة البتّ عرض مشاريع القرارات والنظر فيها. وبتت اللجنة في جميع مشاريع القرارات والمقرّرات في جلساتها ٢٢ إلى ٢٧، المعقودة في ١ ومن ٤ إلى ٨ تشرين الثاني/نوفمبر^(٢).

٤ - ولنظر في هذا البند، كانت الوثائق التالية معروضة على اللجنة:

(أ) تقرير مؤتمر نزع السلاح (A/74/27)؛

(ب) تقرير الأمين العام عن أعمال المجلس الاستشاري لمسائل نزع السلاح (A/74/247)؛

(ج) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير مديرة معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح (A/74/180).

ثانيا - النظر في المقترحات

ألف - مشروع القرار A/C.1/74/L.39

٥ - في ١٦ تشرين الأول/أكتوبر، قدّم وفد زيمبابوي مشروع قرار بعنوان "تقرير مؤتمر نزع السلاح" (A/C.1/74/L.39).

٦ - وفي الجلسة ٢٦، المعقودة في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر، تلا أمين اللجنة بيانا باسم الأمين العام بشأن الآثار المالية المترتبة على مشروع القرار.

٧ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/74/L.39 بدون تصويت (انظر الفقرة ١٢).

باء - مشروع المقرر A/C.1/74/L.52/Rev.1 وتعديله الوارد في الوثيقة A/C.1/74/L.62

٨ - في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر، قدم وفدا أستراليا وهنغاريا مشروع مقرر بعنوان "دورة عام ٢٠٢٠ لهيئة نزع السلاح" (A/C.1/74/L.52/Rev.1).

(١) الوثيقة A/C.1/74/CRP.2/Rev.2، المتاحة على العنوان الشبكي www.un.org/en/ga/first/74/documentation74.shtml.

(٢) للاطلاع على فحوى مناقشات اللجنة بشأن هذا البند، انظر A/C.1/74/PV.1 و A/C.1/74/PV.2 و A/C.1/74/PV.3 و A/C.1/74/PV.4 و A/C.1/74/PV.5 و A/C.1/74/PV.6 و A/C.1/74/PV.7 و A/C.1/74/PV.8 و A/C.1/74/PV.9 و A/C.1/74/PV.10 و A/C.1/74/PV.11 و A/C.1/74/PV.12 و A/C.1/74/PV.13 و A/C.1/74/PV.14 و A/C.1/74/PV.15 و A/C.1/74/PV.16 و A/C.1/74/PV.17 و A/C.1/74/PV.18 و A/C.1/74/PV.19 و A/C.1/74/PV.20 و A/C.1/74/PV.21 و A/C.1/74/PV.22 و A/C.1/74/PV.23 و A/C.1/74/PV.24 و A/C.1/74/PV.25 و A/C.1/74/PV.26 و A/C.1/74/PV.27.

٩ - في الجلسة ٢٦، المعقودة في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر، كان معروضا على اللجنة تعديل لمشروع القرار A/C.1/74/L.52/Rev.1، تضمنته الوثيقة A/C.1/74/L.62 المقدمة من الاتحاد الروسي. وفي وقت لاحق، انضمت الجمهورية العربية السورية والصين إلى مقدم التعديل.

١٠ - وفي الجلسة نفسها، رفضت اللجنة التعديل بتصويت مسجل بأغلبية ٦٦ صوتا مقابل ٢١، وامتناع ٥٩ عضوا عن التصويت. وكان التصويت على النحو التالي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، أنغولا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، بليز، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيلاروس، جزر القمر، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، زامبيا، زمبابوي، السودان، صربيا، الصين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، قبرغيزستان، كازاخستان، كمبوديا، كوبا، ناميبيا، نيكاراغوا.

المعارضون:

الأرجنتين، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوروغواي، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باراغواي، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنما، بولندا، بيرو، تركيا، تشيكيكا، جامايكا، الجبل الأسود، جزر البهاما، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، شيلي، غواتيمالا، غيانا، فانواتو، فرنسا، فنلندا، كرواتيا، كندا، كوستاريكا، كولومبيا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، ماليزيا، مقدونيا الشمالية، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هايتي، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

الممتنعون:

إثيوبيا، الأردن، إسواتيني، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أوغندا، بابوا غينيا الجديدة، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بنغلاديش، بوتان، البوسنة والهرسك، تايلند، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، تيمور - ليشتي، الجزائر، جنوب أفريقيا، رواندا، سري لانكا، سنغافورة، السنغال، سورينام، العراق، عمان، غانا، غينيا، غينيا - بيساو، الفلبين، فيجي، قبرص، قطر، كوت ديفوار، الكويت، كينيا، لبنان، ليبيا، ليسوتو، مالي، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، نيبال، النيجر، نيجيريا، الهند، اليمن.

١١ - وفي الجلسة نفسها أيضا، صوّتت اللجنة على مشروع المقرر A/C.1/74/L.52/Rev.1 على النحو التالي:

(أ) أبقى على الفقرة (أ) من المنطوق بتصويت مسجل بأغلبية ١٣٣ صوتا مقابل صوت واحد، وامتناع ١٤ عضوا عن التصويت. وكان التصويت على النحو التالي:

المؤيدون:

أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، إيسواتيني، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، بولندا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشيكيا، تونس، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر القمر، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رومانيا، زامبيا، سان مارينو، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السويد، سويسرا، سيراليون، سيشيل، شيلي، العراق، عمان، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا - بيساو، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، كرواتيا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، ماليزيا، مصر، المغرب، مقدونيا الشمالية، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، نيوزيلندا، الهند، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان.

المعارضون:

الاتحاد الروسي.

المتنعون:

إثيوبيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، بيلاروس، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، زمبابوي، السودان، الصين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، كوبا، ليسوتو، مالي، النيجر، نيكاراغوا.

(ب) أبقى على الفقرة (ب) من المنطوق بتصويت مسجل بأغلبية ١٣٣ صوتا مقابل صوت

واحد، وامتناع ١٥ عضوا عن التصويت. وكان التصويت على النحو التالي:

المؤيدون:

أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، إيسواتيني، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أندورا، أنغولا، أوروغواي، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنما، بوتان، بوركينا فاسو، بولندا، بيرو، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشيكيا، تونس، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية،

جمهورية كوريا، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رومانيا، زامبيا، سان مارينو، سري لانكا، السللفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، سيشيل، شيلي، العراق، عمان، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا - بيساو، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، كازاخستان، كرواتيا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، ماليزيا، مصر، المغرب، مقدونيا الشمالية، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيوزيلندا، الهند، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان.

المعارضون:

الاتحاد الروسي.

الممتنعون:

إثيوبيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، بنغلاديش، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيلاروس، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، زمبابوي، السودان، الصين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، كوبا، ليسوتو، مالي، نيكاراغوا.

(ج) اعتمدت اللجنة مشروع المقرر A/C.1/74/L.52/Rev.1 ككل دون تصويت

(انظر الفقرة ١٣).

ثالثا - توصيات اللجنة الأولى

١٢ - توصي اللجنة الأولى الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

تقرير مؤتمر نزع السلاح

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير مؤتمر نزع السلاح^(١)،

وإذ تشير إلى قرارها ٨١/٧٣ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨،

واقترانعا منها بأن مؤتمر نزع السلاح، بصفته المنتدى المتعدد الأطراف الوحيد للتفاوض بشأن نزع السلاح في المجتمع الدولي، يضطلع بالدور الرئيسي في المفاوضات الفنية المتعلقة بمسائل نزع السلاح ذات الأولوية،

وإذ تسلم بالكلمات التي ألقاها الأمين العام للأمم المتحدة والكلمات التي ألقاها وزراء الخارجية والمسؤولون الرفيعو المستوى الآخرون في مؤتمر نزع السلاح، وإذ تشير إلى ما أعربوا عنه بشتى العبارات من تأييد للمساعي التي يبذلها المؤتمر واهتمام بها، وإلى النداءات الموجهة له بأن يشرع دون تأخير في مفاوضات ترمي إلى النهوض بأهداف نزع السلاح عن طريق اعتماد برنامج عمل متوازن وشامل،

وإذ تسلم أيضا بضرورة إجراء مفاوضات متعددة الأطراف بمهدف التوصل إلى اتفاق بشأن قضايا ملموسة، وإذ تشدد على أهمية تعددية الأطراف الفعالة في سياق المناخ الدولي المتغير،

وإذ تلاحظ مع القلق المتجدد أنه على الرغم من الجهود المكثفة التي بذلتها الدول الأعضاء في مؤتمر نزع السلاح ورؤساء المؤتمر في دورته لعام ٢٠١٩ من أجل التوصل إلى توافق للآراء بشأن برنامج عمل يقوم على أساس مقترحات واقتراحات سديدة، لم ينجح المؤتمر في بدء أعماله الفنية عن طريق المفاوضات أو في الاتفاق على برنامج عمل،

وإذ تشير، في هذا الصدد، إلى أن لدى مؤتمر نزع السلاح عددا من المسائل ذات الأولوية التي يتعين التفاوض بشأنها سعيا إلى تحقيق أهداف نزع السلاح،

وإذ ترحب بدعوة الأغلبية الساحقة من الدول إلى إبداء قدر أكبر من المرونة فيما يتعلق بتنفيذ الأعمال الفنية لمؤتمر نزع السلاح بالاستناد إلى برنامج عمل متوازن وشامل،

وإذ تؤكد الحاجة إلى التعاون المستمر بين الدول الأعضاء في مؤتمر نزع السلاح وكذلك بين الرؤساء المتعاقبين للمؤتمر،

وإذ تلاحظ مع التقدير المساهمات التي قدمت في دورة عام ٢٠١٩ للتشجيع على إجراء مناقشات فنية بشأن المسائل المدرجة في جدول الأعمال،

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والسبعون، الملحق رقم ٢٧ (A/74/27).

- وإذ تنوه** بمعهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح، بوصفه مؤسسة قائمة بذاتها ومستقلة، وبالمساهمة التي تقدمها ببحثه،
- وإذ تسلّم** بأهمية التعاون بين المجتمع المدني ومؤتمر نزع السلاح وفقا للمقررات التي يتخذها المؤتمر،
- ١ - **تعهد تأكيد** دور مؤتمر نزع السلاح بصفته المنتدى المتعدد الأطراف الوحيد للتفاوض بشأن نزع السلاح في المجتمع الدولي؛
- ٢ - **تعرب عن تقديرها** للتأييد القوي الذي أعرب عنه وزراء الخارجية والمسؤولون الرفيعو المستوى الآخرون لمؤتمر نزع السلاح في دورته لعام ٢٠١٩، وتنوه أيضا بما أعربوا عنه من قلق من حالة الجمود التي يشهدها حاليا، وتأخذ في الحسبان دعوتهم إلى إبداء قدر أكبر من المرونة فيما يتعلق ببدء المؤتمر أعماله الفنية دون مزيد من التأخير؛
- ٣ - **تهيب** بمؤتمر نزع السلاح أن يواصل تكثيف مشاوراته وبحث إمكانيات الخروج من حالة الجمود التي يواجهها منذ عقدين من الزمن عن طريق اعتماد برنامج عمل متوازن وشامل وتنفيذه في أقرب وقت ممكن خلال دورته لعام ٢٠٢٠، آخذا في اعتباره المقرر المتعلق ببرنامج العمل الذي اتخذته المؤتمر في ٢٩ أيار/مايو ٢٠٠٩^(٢) والمقترحات الأخرى المقدمة في هذا الصدد في الحاضر والماضي والمستقبل؛
- ٤ - **تشجع** الرئيس الحالي والرئيس المقبل لمؤتمر نزع السلاح على أن يجريا مشاورات في فترة ما بين الدورتين وأن يقدمتا، إن أمكن، توصيات تراعى فيها جميع المقترحات السابقة والحالية والمقبلة ذات الصلة، بما فيها المقترحات المقدمة كوثائق للمؤتمر والآراء المعرب عنها والمناقشات التي جرت، وأن يسعيا إلى إحاطة أعضاء المؤتمر علما بمشاورتهما، حسب الاقتضاء؛
- ٥ - **تطلب** إلى الرئيس الحالي والرؤساء المتعاقبين لمؤتمر نزع السلاح أن يتعاونوا مع الدول الأعضاء في المؤتمر في بذل الجهود الرامية إلى توجيه المؤتمر نحو التعجيل ببدء أعماله الفنية، بما فيها المفاوضات، في دورته لعام ٢٠٢٠؛
- ٦ - **تسلّم** بأهمية مواصلة المشاورات في عام ٢٠٢٠ بشأن مسألة توسيع عضوية مؤتمر نزع السلاح؛
- ٧ - **تطلب** إلى الأمين العام الاستمرار في كفالة تزويد مؤتمر نزع السلاح بجميع ما يلزم من خدمات الدعم الإداري والفني والخاص بالمؤتمرات وتعزيز تلك الخدمات، إذا دعت الضرورة لذلك؛
- ٨ - **تطلب** إلى مؤتمر نزع السلاح تقديم تقرير عن أعماله إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والسبعين؛
- ٩ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والسبعين البند الفرعي المعنون "تقرير مؤتمر نزع السلاح" في إطار البند المعنون "استعراض تنفيذ التوصيات والمقررات التي اعتمدها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة".

(٢) المرجع نفسه، الدورة الرابعة والستون، الملحق رقم ٢٧ (A/64/27)، الفقرة ١٨.

١٣ - وتوصي اللجنة الأولى الجمعية العامة باعتماد مشروع المقرر التالي:

دورة عام ٢٠٢٠ هيئة نزع السلاح

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٨٢/٧٣ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ عن تقرير هيئة نزع السلاح، وإلى مقررها ٤٩٢/٥٢ المؤرخ ٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨ والمتعلق بتعزيز كفاءة أداء الهيئة،

وإذ تضع في اعتبارها الدور الذي دُعيت هيئة نزع السلاح إلى الاضطلاع به والمساهمة التي ينبغي أن تقدمها في دراسة مختلف المشاكل المطروحة في مجال نزع السلاح وتقديم توصيات بشأنها، وفي تعزيز تنفيذ المقررات التي اتخذتها الجمعية العامة في هذا الصدد في دورتها الاستثنائية العاشرة،

وإذ تشير بوجه خاص إلى قرار الجمعية العامة ٦٢/٤٥ بآء المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، الذي لاحظت فيه مع الارتياح اعتماد مجموعة "طرق ووسائل تحسين أداء هيئة نزع السلاح"^(١) بتوافق الآراء، وقرار الجمعية ٩٨/٦١ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ الذي يتضمن تدابير إضافية لزيادة فعالية أساليب عمل الهيئة،

وإذ تعيد تأكيد ولاية هيئة نزع السلاح بوصفها الهيئة الفرعية التداولية المتخصصة التابعة للجمعية العامة، التي تتيح إجراء مداولات متعمقة بشأن قضايا محددة في ميدان نزع السلاح، مما يفضي إلى تقديم توصيات محددة بشأن تلك القضايا، وإذ تشير إلى أنّ الهيئة سوف تبذل قصارى جهدها حتى تضمن، قدر الإمكان، اتخاذ القرارات المتعلقة بالمسائل الموضوعية بتوافق الآراء، وذلك على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١١٨ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة^(٢)،

وإذ تشدد مرة أخرى على المكانة الهامة لهيئة نزع السلاح ضمن آلية الأمم المتحدة المتعددة الأطراف لنزع السلاح،

وإذ تعيد تأكيد أهمية مواصلة تعزيز الحوار والتعاون بين اللجنة الأولى وهيئة نزع السلاح ومؤتمر نزع السلاح،

وإذ تؤكد على ضرورة إجراء مناقشة مركزة تروم تحقيق النتائج بشأن البنود المدرجة في جدول أعمال هيئة نزع السلاح؛

وإذ تلاحظ أنّ هيئة نزع السلاح لم تتمكن، لأسباب تنظيمية، من بدء دورتها الموضوعية ومن تقديم تقريرها وفق ما هو مطلوب في قرار الجمعية العامة ٨٢/٧٣،

تقرر ما يلي:

(١) القرار ١١٩/٤٤، جيم، المرفق.

(٢) القرار د-٢/١٠.

(أ) أن تعقد هيئة نزع السلاح دورة موضوعية لمدة لا تتجاوز ثلاثة أسابيع خلال عام ٢٠٢٠، أي في الفترة من ٦ إلى ٢٤ نيسان/أبريل، وأن تقدم تقريرا موضوعيا إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والسبعين؛

(ب) أن تعقد هيئة نزع السلاح دورتها التنظيمية في أقرب وقت ممكن قبل انعقاد الدورة الموضوعية لانتخاب أعضاء مكتبها وتناول المسائل التنظيمية المتعلقة الأخرى؛

(ج) أن تواصل هيئة نزع السلاح النظر في البندين التاليين في دورتها الموضوعية لعام ٢٠٢٠:

١' توصيات لتحقيق الهدف المتمثل في نزع السلاح النووي ومنع انتشار الأسلحة النووية؛

٢' إعداد توصيات تعزز التنفيذ العملي لتدابير الشفافية وبناء الثقة في أنشطة الفضاء الخارجي بغية منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، عملا بالتوصيات الواردة في تقرير فريق الخبراء الحكوميين المعني بتدابير كفالة الشفافية وبناء الثقة في أنشطة الفضاء الخارجي^(٣)؛

(د) أن تواصل هيئة نزع السلاح أعمالها وفقا لولايتها، المنصوص عليها في الفقرة ١١٨ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة^(٣)، ووفقا للفقرة ٣ من قرار الجمعية العامة ٧٨/٣٧٧ حاء المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، وأن تبذل، تحقيقا لتلك الغاية، كل جهد ممكن من أجل التوصل إلى توصيات محددة بشأن البنود المدرجة في جدول أعمالها، آخذة في الاعتبار الوثيقة المعتمدة بعنوان "طرق ووسائل تحسين أداء هيئة نزع السلاح"^(١)؛

(هـ) أن تطلب إلى الأمين العام أن يكفل تزويد هيئة نزع السلاح وأجهزتها الفرعية على نحو كامل بخدمات الترجمة الشفوية والترجمة التحريرية باللغات الرسمية وأن يقوم، على سبيل الأولوية، بتخصيص جميع الموارد والخدمات اللازمة، بما في ذلك المحاضر الحرفية، لتحقيق تلك الغاية، وأن تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يحيل إلى الهيئة التقرير السنوي لمؤتمر نزع السلاح عن دورته لعام ٢٠١٩^(٤) مشفوعا بجميع الوثائق الرسمية للدورة الرابعة والسبعين للجمعية العامة فيما يتصل بمسائل نزع السلاح وأن يقدم إلى الهيئة كل ما قد تحتاج إليه من مساعدة لتنفيذ هذا المقرر؛

(و) أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورها الخامسة والسبعين البند الفرعي المعنون "تقرير هيئة نزع السلاح" في إطار البند المعنون "استعراض تنفيذ التوصيات والمقررات التي اعتمدها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة".

(٣) A/68/189.

(٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والسبعين، الملحق رقم ٢٧ (A/74/27).